[105] أو صيصية -، وهي الخارجة من كف الطائر، فإنها بمنزلة الابهام من بني آدم، وكل ما تحصن به صيصية، بغير همز، لأنها مشتقة من الصياصي، وهي الحصون، والصياصي، أيضا القرون -، ويجتنب ما لم يكن له شئ من ذلك، هذا إذا كان مجهول الجنس، اعتبر بالاعتبار الذي قدمناه، فإن كان من الجنس الذي يحل أكله، أو من الجنس الذي يحرم أكله، فلا يحتاج إلى هذا الاعتبار. ولا بأس بأكل لحم طير الماء، وإن كان مما يأكل السمك، إذا اعتبر بما ذكرناه. والطير إذا كان جلالا، لم يجز أكله إلا بعد استبرائه وحبسه من ذلك. وتستبرئ البطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام، على ما قدمناه (1) فيما مضى وبيناه. وقال شيخنا في مبسوطه، قد بينا أن حشرات الأرض كلها حرام كالحية، والعقرب والفارة والخنافس، والديدان، والجعلان، - وعدد أشياء -، وقال وكذلك اللحكا، وقيل اللحكة، وهي دويبة، كالسمكة، تسكن الرمل فإذا رأت الانسان، غاصت وتغيب فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبه أنامل العذارى بها، فهو حرام، هذا آخر كلامه رحمه ا (2). قال محمد بن إدريس رحمه ا، قال الجوهري في الصحاح: الحلكة، مثل الهمزة، والحلكاء مثل العنقاء ضرب من العظاء، ويقال دويبة تغوص في الرمل، وقال واللحكة دويبة أظنها مقلوبة من الحلكة، قال ابن السكيت اللحكة دويبة شبيه بالعظا تبرق، زرقاء، ليس لها ذنب مثل ذنب العظا، وقوائمها خفية، هذا آخر كلام الجوهري. باب الذبح وكيفية وجوب التسمية الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير معتقدي الحق، فمتى تولاها غير معتقدي الحق

_____ (1) في ص 97. (2) المبسوط، ج 6، كتاب الأطعمة، ص 281. _____